

الاغتسال للعيدن وللكسوف وللاستسقاء

قوله: [ثم لعید فی یومه] لحدیث ابن عباس و الفاکہ بن سعد { أَن النبی -صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ- کان یغتسل یوم الفطر والأضحی } رواه ابن ماجه ضعیف: أخرجه ابن ماجه (رقم 1315، 1316) قال الألبانی (وأحسن ما یستدل به على استحباب الاغتسال للعیدین ما روی البیهقی من طریق الشافعی عن زادان قال: سأل رجل علیا -رضی الله عنه- عن الغسل؟ قال: اغتسل کل یوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: یوم الجمعة، ویوم عرفة، ویوم النحر، ویوم الغسل. وسندھ صحيح). . [ولكسوف واستسقاء] قیاسا على الجمعة والعید؛ لأنهما یجتمع لهما. الشرح: أي ومن الأغتسال المستحبة أن یغتسل المسلم يوم العید للحدیث السابق، والسبب في هذا أن يوم العید يوم فرح، وزينة، وتجمیل، واحتمام بالناس، فاستحب للمسلم أن يكون على أحسن هیئة وأکملها، وأما الغسل للكسوف والاستسقاء فقد استحبه بعض العلماء قیاسا على غسل الجمعة وغسل العید كما ذکر الشارح، ولكن ليس في المسألة نص صریح لهذا الاستحباب، فيبقى الأمر على الإباحة؛ لأن الاستحباب أمر شرعی لا يتم إلا بدليل.